ينتقض الماضوى قهستانى قلت ومراده ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف
حتى انعقادها كما سيجى فليحفظ ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز
بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عودة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع
مطلقا واختلف فى جمع خروق اذنى اضحية وينبغى ترجيح الجمع احتياطا و ناقضه ناقض
الوضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضى المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة
الظن ذهاب رجليه من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت
ولذا لو تمت المدة وهو فى صلوته ولا ماء مضى فى الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه
وبعدهما اى النزع والمضى غسل المتوضئ رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه لا المانع
كبرة فيتيمم وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعى وكذا اخراجه نزع فى الاصح اعتبارا للاكثر
ولا عبرة لخروج عقبه ودخوله وما حوى من النقض بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان
بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اى زوال عقبه بنيته بل لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع
كما يعلم من البرجندى معزيا للنهاية وكذا فى القهستانى لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه
خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه او دخل الماء خفيه وصحح غير واحد
وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما فى البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف
يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فليغسلهما
ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقى من نواقضه الخرق وخروج الوقت لمعذور مسح مقيم
بعد حدث ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد
مضى مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هى عيدان يجبر بها
الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكى ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل
ما تحتها فيكون فرضا يعنى عمليا الثبوته بظنى وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة
وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى اكد فى التصحيح من المختار والاصح والصحيح
ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل
فلا صحاء ولو بدلها باخرى او سقطت لعليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع
مسح جبيرة رجل مع اى مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اى يصح مسحها
ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو
اى مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل
لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح على

كل



كل عصابة مع فرجتها فى الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من
يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر
والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء والا لا فان سقطت فى الصلوة استأنفها
وكذا الحكم لو سقط الدواء او برئ موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغى تقييده بما اذا لم يضر
ازالتها فان ضرها فلا بحر والرجل والمرأة والمحدث والجنب فى المسح عليها وعلى توابعها
سواء اتفاقا ولا يشترط فى مسحها استيعاب وتكرار فى الاصح فيكفى مسح اكثرها مرة به يفتى
وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف فى قول وما فى نسخ المتن رجع عنه المص
فى شرحه والله تعالى اعلم **باب الحيض** عنون به لكثرته واصالته والا فهى ثلثة
حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية
شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج لا لاستحاضة
ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله تعالى
لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما و
عدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فتترك الصلوة ولو مبتدأة فى
الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شمنى واقله ثلثة ايام بلياليها الثلث فالثلاث
لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالى تلك الايام
وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطنى وغيره فالناقص عن اقله و
الزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع
على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر
بين الحيضين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان
استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة
شهرين به يفتى وعم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهى المتحيرة والمضللة
واضلالها اما بعدد او مكان او بهما كما بسط فى البحر والحاوى وحاصله انها تتحرى
ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلوة وان بينهما والدخول
فيه تغتسل لكل صلوة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضى
عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيد بعد
عشرة ولصدر ولا تعيد وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون
ككدورة وتربية فى مدتها المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شئ يشبه الخيط الابيض

Copyright © King Saud University